



رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٤١) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠ / ٣ / ٤

بشأن الترخيص لشركة / الأهلى كابيتال لإدارة الإستثمارات

لمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٧) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٩١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠ / ٣ / ٣١ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـرـر

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة / الأهلى كابيتال لإدارة الإستثمارات (ش.م.م) طبقا لأحكام القانون

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية لمزاولة الأنشطة التالية :-

- الإشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها
- ترويج وتغطية الأكتتاب فى الأوراق المالية .
- رأس المال المخاطر .

- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار .

إعمالا لأحكام هذا القانون وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر فى هذا الشأن .

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



كاتب

٤٦٠٧٦

